بعد خروجه وانما قلنا ببعض لان الاصح عندنا فيمن فعل بعض
العبادة في الوقت وبعضها خارجه انها تكون اداء كلها وصححه
الرافعي والنووي ولكن بشرط كون الماتى به في الوقت ركعة ولا يفهم
من لفظ بعض انه للتقييد فيقال فيلزم انه اذا فعل الكل لا يكون اداء لان
من فعل الكل فقد فعل البعض وزاد اذ فاعل البعض صادق على الصورتين
وانما كان يلزم ذلك ان لو قلنا فعل بعض يفيد البعضيه وليس الامر
كذلك مع ان كون فعل الكل في الوقت اداء في غاية الوضوح واولى من
كونها اداء بفعل البعض ونظير لفظ البعض في كلامنا هنا قول ابن
الحاجب في الايراد على حد الفقه واورد ان كان المراد البعض لم
يطرد فان مراده بالبعض الجم من الجميع وكذلك فسرناه في شرح
المختصر بقولنا اى لم يكن المراد الجميع واشرنا بقولنا وقيل كل الى الوجه
المقابل له وهو انها لا تكون اداء ومن قال بعضها اداء وبعضها
قضاء فقد قال ليست اداء الان حد بثنا عن العبادة بتمامها
وقولنا وكل وبعض في كلامنا مضافان وفصلنا بين المضاف
اليه وهو ما دخل وقته قبل خروجه وبين المضاف
وهو بعض قولنا وقيل اختصارا وهو على حد قولك
مررت بغلام امازيد او عمرو اذا تحققت انه
غلام احدهما وشككت في عينه ومثله قطع
الله يد رجل من قالها وانما عدلنا عن مثل قول ابن

الحاجب

الحاجب وغيره واما فعله في وقته المقدر له شرعا اولا
لانك اذا تاملته وجدته مع فساده حدا للعباده المودا
لا للاداء لان ما في قولهم ما فعل اما موصولة بمعنى الذى
او نكرة موصوفة والمعنى شيء فعل في وقته الخ وذلك الشيء
الذى فعل هو المودى لا الاداء وفرق بين المصدر واسم المفعول
والكلام في الاول دون الثاني واللفظ غير الثاني دون الاول
ونحن عرفنا المصدر بما عرفت اسم المفعول والمودى ما فعل
اى في وقته المقدر له شرعا وانما عرفناه ليستفاد وليتنبه به على
مكان الاعتراض على من عرف الاداء بما لا يصح الا تقريبا للمودى
ولذلك قلنا ما فعل ولم نقل المفعول وان كان لفظ المفعول احصر
من لفظ ما فعل لانا اردنا ان نحكي لفظ ابن الحاجب رحمه الله تعالى
او بعضه لسقط الذهن له وان جاز جعل ما في كلامه مصدرته
ولذلك لما تكلمنا في القضاء قلنا المقضى المفعول ولم نقل ما فعل
لاستثنائنا بما تقدم في تعريف الاداء وقد كان ابن الحاجب
رحمه الله اماما مقدما في الاصول والفقه والنحو والتصريف
امسكته البلاغة زمامها والقت اليه الفصاحة مقاليدها
واعطاه الايجاز كله ومن بحر علمه اغترفنا وبكنز
علمه اعترفنا فلا يظن الظان انا اردنا في الكتاب مطاولته
فاين الثريا من يد المتطاول وانما اردنا الاقتداء

لعله
لسبق
اهـ

Copyright © King Saud University